

جامعة الملك عبد الله

د. محمد عماره

قَاسِمُ الْأَمْيَنْ
الْأَعْمَالُ لِلْكَامِلَةِ

دار الشروق

خاتمة

(حالة الأفكار الآن في مصر بالنسبة للنساء)

ابتدأ المصريون في هذه السنين الأخيرة يشعرون بسوء حالتهم الاجتماعية ، وبدت عليهم علامات التألم منها ، وأحسوا بضرورة العمل على تحسينها . وصلت إليهم أخبار الغربيين واختلطوا وعاشرو الكثير منهم ، وعرفوا مبلغ تقدمهم ، رأوا أنهم متمنعون بطيف العيش واتساع السلطة ونفوذ الكلمة وغير ذلك من المزايا التي وجدوا أنفسهم محرومين منها ، والتي لا قيمة للحياة بدونها ، ابتعث فيهم الشوق إلى بمحاراتهم والرغبة في الحصول على تلك النعم . وقام بيتنا المرشدون وتزاحموا على بث الأفكار التي اعتقدوا أنها تهدي الأمة إلى طريق النجاح ، هذا يدعو إلى العمل والنشاط ، وذاك إلى ائتلاف القلوب والاتحاد ونبذ أسباب الشقاق . وآخر إلى حب الوطن والتلقاني في خدمته ، وغيره إلى التمسك بأحكام الدين . وهم جرا .

ولكن فات هؤلاء المرشدين أمر واحد ، وهو أن هذه الكلمات وما شاكلها لا يمكن أن يكون لها في حياة الأمة أثر يذكر إلا إذا وصلت إلى النساء وأدركت معانها وتعلقت نفوسهن بها وتوجهت ميولهن إليها ، حتى يمكنهن بعد ذلك أن يضعن أولادهن بأحسن الصور التي تمثل كمال الإنسان في أذهانهن .

ذلك لأن كل حال اجتماعية لا يمكن تغييرها إلا إذا وجهت التربية نحو التغيير المطلوب ، وأنه لا يمكن في الاصلاح ، منها كان موضوعه ، مجرد الحاجة إليه ، ولا أمر تصدره الحكومة بحمل الناس عليه ، ولا خطبة تلقى على مسامعهم لترغيبهم فيه ، ولاكتب تؤلف في شأن منافعه ولا مقالات تنشر لشرح مزاياه . فإن هذه الأمور كلها لا أثر لها إلا في ارشاد الأمة وتنبيتها إلى سوء حالتها ، ولكنها ليست من الوسائل التي تغير الأمم وتحوّلها من حال إلى حال . لأن كل تغيير في الأمم إنما يكون نتيجة جموع فضائل وصفات وأخلاق وعادات متولدة في النفوس ولا تتمكن منها إلا بال التربية ، أي بواسطة المرأة .

فإذا أراد المصريون أن يصلحوا أحوالهم فعليهم أن يتبدئوا في الاصلاح من أوله ^{يبدأ}
عليهم أن يعتقدوا بأن لا رجاء في أن يكونوا أمة حية ذات شأن بين الأمم الراقية ومقام في
المدن الإنساني قبل أن تكون بيتهم وعائلتهم وسطا صالحا لاعداد رجال متصفين بتلك الصفة
التي يتوقف عليها النجاح ، ولارجاء في أن البيوت والعائلات تصير ذلك الوسط الصالح إلا
ترت النساء وشاركن الرجال في أفكارهم وأمامهم وأمامهم ان لم يشاركنهم في جميع أعمالهم

هذه الحقيقة مع بساطتها وبدهيتها قد اعتبرها الناس . يوم جاهرنا بها في العام
الماضى ^(٣٦٣) ، ضربا من المذيان ، وحكم الفقهاء بأنها خرق في الإسلام . وعددها الكثير من
متخرجى المدارس مبالغة في تقليد الغربيين ، بل انتهى بعضهم إلى القول بأنها جنائية على
الوطن والدين ، وأوهما فيها كتبوا أن تحرير المرأة الشرقية أمنية من أمنى الأمم المسيحية
تريد بها هدم الدين الإسلامي ، ومن يغضدها من المسلمين فليس منهم ، إلى غير ذلك من
الأوهام التي يصوغها إليها البسطاء ويتأذى باعتقادها الجهلاء لعدم إدراكهم منافعهم الحقيقة

ـ سـ ـ دـ ونحن لا نريد أن نرد عليهم إلا بكلمة واحدة وهي : أن الأوروبيين إذا كانوا يقصدون
الاضرار بنا فـا عليهم إلا أن يتركوا لأنفسنا ، فائهم لا يجدون وسيلة أوف بغرضهم فينامون
حالتنا الحاضرة ! .

ـ دـ ـ سـ هذا هو الحق الذى لا ريب فيه . ومهمها اجتهد قوم فى اخفائه وغفل آخرون عنه فلا بد أن
ينجلى للكل ، عاجلا أو آجلا ، شأن الحقيقة فى جميع الأزمان .

وكل ناظر فى أحوال هيئة المجتمعية الحاضرة يجد فيها ما يدل على أن النساء عندها
قطعـ دور الاستبعاد ، ولم يقـ بينهن وبين الحرية إلا حجاب رقيق ، إذ يرى :

ـ سـ ـ دـ أولا - شعورا جديدا عند المصريين بال الحاجة إلى تربية بناتهم بعد أن كانوا لا يعلمونهن
 شيئا .

ـ دـ ـ سـ ثانيا - تخفيف الحجاب وذهابه شيئا فشيئا إلى التلاشى .

ـ سـ ـ دـ ثالثا - تألف الشبان من التزوج على الطريقة الحالية ، وتنبئهم تغيرها بما يمكنهم من
ـ مـ معرفة الخطوبة .

(٣٦٣) أي عند صدور كتاب [تحرير المرأة] .

رابعاً - اهتمام الحكومة وبعض أبناء البلاد ، وفي مقدمتهم صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد مفتى الديار المصرية بإصلاح المحاكم الشرعية . وكل من اطلع على التقرير الجليل الذي وضعه فضيلته بشأن تلك المحاكم يجد أموراً كثيرة تأدى بإصلاح كبير في العائلات المصرية . وأخص بالذكر منها ما أتى به عند الكلام على تعدد الزوجات حيث قال :

« هنا واني أرفع صوتي بالشکوى من كثرة ما يجتمع الفقراء من الزوجات في عصمة واحدة . فإن الكثير منهم عنده أربع من الزوجات أو ثلاث أو اثنان وهو لا يستطيع الانفاق عليهم ^{لما} ولا يزال معهن في لزاع على النفقات وسائر حقوق الزوجية ، ثم انه لا يطلقهن ولا واحدة منهن ، ولا يزال الفساد يتغلغل فيها وفي أولادهن ، ولا يمكن له ولا هن أن يقيموا حدود الله ، وضرر ذلك بالدين وللامة غير خاف على أحد »^(٣٦٤).

وقد حدث في هذا العام أن كثيراً من النساء اللواتي حكم على أزواجهن بالاشغال الشاقة مؤبداً أو بالسجن المؤبد أو بالحبس مدة طويلة تشكون إلى نظارة الحقانية من حالهن التعيسة ، حيث لا سيل لهن من الانفصال من أزواجهن ، ولا يوجد لهن عائل يقوم ببنفقاتهن ومعاش أولادهن ، فاضطررت نظارة الحقانية إلى استفتاء حضرة مفتى الديار المصرية عن الوجوه الشرعية التي يمكن اتخاذها لإزالة أسباب الشكوى ، فبحث حضرته في هذه المسألة وفي مسائل أخرى تشابهها ، واستنتج من فقه المالكية إحدى عشرة مادة ، وقدمها إلى نظارة الحقانية ، وإليك بيانها نشرها أفاده للقراء ^(٣٦٥).

(المادة الأولى) : إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالتفقة في ماله ، فإن لم يكن له مال ظاهر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال ، وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً ، وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

(المادة الثانية) : إن كان الزوج مريضاً أو مسجوناً وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن ، فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضي .

(٣٦٤) انظر تقرير إصلاح المحاكم للامام محمد عبد في الجزء الثاني من أعماله الكاملة التي حققناها . ص ٢١ وما بعدها . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ . المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

(٣٦٥) انظر النص الكامل لهذه الفتوى في الجزء السادس من الأعمال الكاملة للامام محمد عبد . التي حققناها . ص ٣٧٩ طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م .

(المادة الثالثة) : إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته ضرب القاضى له أجلاً ، فإن لم يرسل ماتتفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للاتفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل ، فإن كان بعيد الغيبة أو كان محظوظاً بمحظوظاً وثبت أنه لامال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

(المادة الرابعة) : إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في بدأ آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة من ذلك المال أو الدين ، وهذا أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة ، وبقضى بطلها بلا كفيل ، وذلك بعد أن تختلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالاً ولم يقم عنه وكيلاً في الاتفاق عليها .

(المادة الخامسة) : تطبيق القاضى لعدم الاتفاق يقع رجعاً ، وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت يسارة واستعد للاتفاق فى أثناء العدة ، فإن لم يثبت يسارة أو لم يستعد للاتفاق لم تصح الرجمة .

(المادة السادسة) : من فقد فى بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع الأمر إلى ناظرة الحقانية ، مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها ، وعلى ناظرة الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه فى مظاير وجوده بطرق النشر للحكم ورجال البوليس ، وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين ، فإذا انتهت تبتعد الزوجة عدة وأربعة أشهر وعشراً بدون حاجة إلى قضاء وتحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره .

(المادة السابعة) : إذا جاء المفقود أو تبين أنه حى ، وكان ذلك قبل تمنع الزوج الثاني بها غير عالم بحياته ، كانت الزوجة للمفقود ، ولو بعد العقد بطلاقاً أو بعد التمنع فى حال ما لو كان الزوج الثاني عالماً بحياة المفقود . فإن ظهر أن المفقود مات فى العدة أو بعدها قبل العقد على الزوج الثاني أو بعده ورثته مالم يكن تمنع بها الثاني غير عالم بحياة الأول ، فإن مات بعد تمنعه وهو عالم بحياة الزوج الأول لم ترث .

(المادة الثامنة) : من فقد فى معتزك بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وثبت أنه حضر القتال ، جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظرة الحقانية . وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تبتعد الزوجة ، وهذا أن تتزوج بعد العدة ، ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره ، فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين .

(المادة التاسعة) : لزوجة المفقود في حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحفائية ، وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة ، فإذا انقضت اعتدّت وحل لها الزواج بعد العدة . ويورث ماله بعد انقضاء السنة .

وكل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود إذا كان في ماله ماتبقي منه الزوجة أو لم تخسر على نفسها الفتنة وإلا رفعت الأمر إلى القاضي ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها .

(المادة العاشرة) : إذا اشتد التزاع بين الزوجين ، ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقه من الطرق المنصوص عليها من كتاب الله تعالى ، رفع الأمر إلى قاضي المركز ، وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة ، والأفضل أن يكونا جارين ، فإن تذرع العدول من الأقارب فإنه يعيث بهما من الأذاج ، وأن يبعث بهما إلى الزوجين ، فإن أصلحاهما فيها وإلا حكما بالطلاق ورفعوا الأمر إليه ، وعليه أن يقضي بما حكموا به ، وبقع التطبيق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ، ولا يجوز للحكيمين الزيادة عليها .

(المادة الحادى عشرة) : للزوجة أن تطلب من القاضي التطبيق على الزوج إذا كان يحصلها منه ضرر ، والضرر هو ما لا يجوز شرعا ، كالمجزء غير سبب شرعى ، والضرر والسب بدون سبب شرعى ، وعلى الزوجة أن ثبت كل ذلك بالطرق الشرعية » .

وقد وافق على هذا المشروع حضرة شيخ الجامع الأزهر - حيث أرسل إلى حضرة المفتى الجواب الآتى :

« كلامكم « حضرة الأستاذ صاحب الفضيلة مفتى اقنى الديار المصرية أيدى الله .
باطلنا على خطاب فضيلكم المؤرخ ٤ الحارى ١٩٠٢ وعلى المشروع المرفق به
المشتمل على إحدى عشرة مادة مستخلصة من مذهب الإمام مالك رضى الله عنه ،
المطلوب ابداء رأينا فيه ، قد رأينا ما رأيتموه ، ووقعنا عليه بالموافقة ، وشكراً هنكتكم العلية
على اعتمان فضيلكم بهذا الخطيب الجليل . وطبيه المشروع المذكور أقدم .

الفقير سليم البشري ، المالكى
خادم العلم والقراء بالأزهر »

٦ ربيع آخر سنة ١٣١٨ (٣٦٦)

(٣٦٦) المواقف لسنة ١٩٠٠ م.

هاتان المسألتان مسألة تعدد الزوجات . ومسألة تحويل المرأة حق الطلاق . مما من أهم المسائل التي استلقتنا إليها الأنظار في كتاب [تحرير المرأة] ويسرنا أن عالماً عظيماً وفقها حكيمها مثل حضرة الأستاذ الشيخ محمد عبد رأى أنها جديريتان بمحنة . فايد بصوته المسموع ما اقترحناه فيها .

جميع هذه العلامات وغيرها مما يلاحظ في البيوت كل يوم تنبئنا بأن حالة المرأة لمصرية أحذة في التحسن والترق .

غير أن هذه الحركة لم تصدر عن نظر وروية . بل حدثت فيها بالتأثير عن مخالطة الغربيين وبتفتضى حكم الناموس المعروف عند علماء التاريخ الطبيعي القاضى بأن كل جوان يتطبع بطبيعة الوسط الذى يعيش فيه . والمدليل على أن لا دخل لإرادتنا في هذه الحركة أنتا عندما قلتنا بوجوب الاحفاظ عليها وإعدادها حتى تبلغ منها الغاية لاقينا معارضة شديدة حتى من صهرت مبادئ هذا التحول في نفوسهم وبدت بوادره في بيوتهم .

النحو - ولا عجب في ذلك . فإن شانتا أن تتبع أهواهنا في جميع أعمالنا .

الآن وقد أطلنا الوقت الذي يجب فيه أن نعرف ماذا تريده؟

إن كان مقصدنا من الحياة أن يعيش كل منا بعض سنين يقضيها في أى حال كانت واستوى لدينا العز والذل . والغنى والفقر . والحرية والرق . والعلم والجهل . والفضيلة والرذيلة . فأرى أن مامنح إلى الآن للمرأة المصرية من الحرية والتربية لا داعي له . ولا أجد مانعاً من أن يتمتع الرجل بعده نساء . ويتزوج كل يوم امرأة ثم يطلقها في اليوم التالي ويogenesis زوجاته وبناته وأخواته وأمه وجدته إذا شاء !

يوجد في أفريقيا وآسيا أمم عديدة تعيش النساء فيها مدفونات في البيوت بحيث لا يرثن إنساناً ولا يراهن أحد. ويوجد بين هذه الأمم من وصلت عندها حياة المرأة إلى حد أنه متى توفي زوجها وجب عليها أن تعدم نفسها لكي لا تتمتع بالحياة بعده! فما علينا إلا أن نوجه أنظارنا إلى هؤلاء الأمم ونأسف عن سر تقدم نسائهم في الجهل والاحتجاب. لعلنا نجد عندهم ما يقوى حجتنا في تشديد الحجاب والحجر على المرأة!.

إذا كان المقصد هو منفأة ونسمعه كل يوم من أن المصر بين يريدون أن يكونوا أمة

٩٣٦ حية راقية متمدنة فلنا أن نقول لهم :

توجد وسيلة تخرجكم من الحالة السيئة التي تستكونون منها . وتصعد بكم إلى أعلى مراتب

المدن . كما تشتهرن فوق ما تشتهرن . ألا وهي تحرير نسائكم من قيود الجهل والمحاجب ^{بـ} هذه الوسيلة نحن لم نبتكرها . وليس لنا فضل في اختراعها . فقد استعملتها أمم من قبلنا وجرت بها وانتقعت منها . انظروا إلى الأمم الغربية تجدوا بين نسائها اختلافات عظيمة . تجدوا أن تربية المرأة الأمريكية وأخلاقها وعاداتها وأدابها غير تربية وأخلاق وآداب المرأة الفرنساوية . وأن هذه تختلف من كل هذه الوجوه عن المرأة الروسية . وأن المرأة التليانية لا شبه في شيء من ذلك المرأة السويدية ولا الألمانية . ولكن جميع هؤلاء النساء على اختلاف الأقليم والجنس واللغة والمدين يبنين اتحدن واجتمعن في أمر واحد وهو أنهن يملكن حريةهن ويتمتعن باستقلالهن .

هذه الحرية هي التي أخرجت المرأة الغربية من الخطايا القديم . فلما أضيف عليها التعليم وجهت ارادتها إلى أن تشرك مع الرجال في تقدم الجمعية التي تسب إلية . وتم هذا الاشتراك بإثباتها أعمالاً مفيدة تختلف بلا ريب عن أعمال الرجال . ولكن لأنهن ^{لا تقتصر} عنها في الأهمية فالناجر الذي يقضى نهاره في حانوت لبيع بضاعته . والكاتب الذي يقضي بعض ساعات في ديوان من دواعين الحكومة يستغل فيها بتحرير إفادة إلى مصلحة أخرى . والمهندس الذي يبني قنطرة تسهيل المواصلات بين البلاد . والطبيب الذي يقطع عضواً ليحيى باقي أعضاء الجسم . والقاضي الذي يفصل في المنازعات التي تقوم بين الناس . جميع هؤلاء وغيرهم لا يوجد منهم واحد يحق له أن يدعى أن عمله يفيد الهيئة الاجتماعية أكثر من عمل امرأة تهدى إلى الجمعية رجلاً وتربى على أن يكون نافعاً لنفسه ولأهلها ولأمته .

نحن لا نقول لكم كما يقول غيرنا : اتحدوا وكونوا عوناً ببعضكم البعض . أو طهروا أنفسكم من العيوب التي تعهدون بها في أخلاقكم . أو اخدموا أهلكم ووطنكم . أو ما يمثل ذلك من الكلام الذي يذهب في الهواء . نحن نعلم أن تغيير النuous لانتفع فيه نصيحة مرشد ولا أمر سلطان ولا سحر ساحر ولا كرامة ول . وإنما يتم . كما ذكرنا . بإعداد نuous المنشئين إلى الحال المطلوب أحدهما .

ذلك هو السير الطبيعي البعيد الأمد الخالق بالتصاغب . ولكن أسهل المصاغب هي التي تنتهي بالفوز والنجاح . وأقرب الطرق هي التي توصل إلى المقصد .

[انتهى الكتاب والحمد لله]